



14 يونيو 2016

إلى السيدات والسادة

مذكرة ٠٦٤٦

- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية؛
- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية؛
- المديرات والمديرين الجهويين للتكوين المهني؛
- المديرات ومديري الإدارات المركزية؛
- رئسات ورؤساء الأقسام؛
- رئسات ورؤساء المصالح.
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

الموضوع: الارتقاء بالحكامة الإدارية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

- المراجع:**
- الظهير الشريف رقم 74-331 الصادر في 23 أبريل 1975 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتاليف دواوينهم، كما وقع تغييره وتميجه؛
 - المرسوم رقم 93-44 الصادر في 29 أبريل 1993 بشأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛
 - القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 19 ماي 2000، كما وقع تغييره وتميجه؛
 - المرسوم رقم 2-02-382 الصادر في 17 يوليو 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
 - المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في فاتح فبراير 2005 بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛
 - القرارات الصادرة في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، دخلت منظومة التربية الوطنية والتكوين المهني غمار تصريف الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، التي جعلت من الريادة الناجعة دعامة أساسية يتوقف عليها التفعيل الناجع لحمل رافعات التغيير المنشود. وبنفس القدر من الأهمية، تعتبر الحكامة الجيدة مدخلا أساسيا لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، الذي انخرطت الوزارة في إرائه. وفي ظل هذه التحولات العميقة، أصبحت من اللازم الانخراط في نهج التطوير المستمر لحكامة منظومة التربية الوطنية والتكوين المهني، يعتمد، ضمن مبادئه، على وضع الحكامة الجيدة في صلب انشغالات المركبة للإدارة بمختلف مكوناتها ومستوياتها، ويرتكز، في منهجيته، على تحسين وتعزيز المكتسبات الحقيقة، واستشراف السبل الكفيلة بتحسين حكامة المنظومة.

ويعتبر تطوير وعقلنة الممارسة التدبيرية، أحد مرتکزات الحكامة الجيدة، التي تروم الرفع من فعالية ونجاعة ومردودية عمل المصالح الإدارية للوزارة، بما يخدم أهداف الإصلاحات الجارية.

وفي هذا الصدد، ينبغي التقيد بجموعة من المبادئ والأهداف والتدابير العملية، التي من شأنها تحسين الحكامة الإدارية لمنظومة التربية الوطنية والتكوين المهني، وعقلتها، في إطار الاحترام التام للقوانين والتشريعات والضوابط الإدارية الجاري بها العمل.

المبادئ والأهداف الأساسية

من بين المبادئ والأهداف الأساسية التي يجدر التشديد عليها في إطار الحكامة الإدارية المنشودة:

1. التفعيل الأمثل للاختصاصات المخولة مختلف الهياكل الإدارية؛
2. ضبط وعقلنة التواصل الإداري؛
3. الرفع من مردودية الموارد البشرية؛
4. تأمين الزمن الإداري؛
5. ضبط القيام بالمهام والمؤمريات؛
6. تحسين ظروف استقبال المرتفقين؛
7. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص.

ولتصریف المبادئ والأهداف السالفة الذکر، يتعین التقييد بالتوجیهات والتدابیر التالية:

1. التفعيل الأمثل للاختصاصات

إن احترام الاختصاصات الوظيفية، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتفعيلها الأمثل، يعتبر ضمانة لاستمرارية المرفق الإداري، وشرطًا أساسياً يتقيّد به عند تقديم مختلف الخدمات المنوطة بصالح الوزارة بالمستوى المطلوب من النجاعة والفعالية والجودة.

وفي هذا الصدد، يتعین التأكيد على بعض الموجهات وضوابط العمل الأساسية:

■ العمل على اضطلاع كل مديرية مرکزية أو أكاديمية جهوية للتربية والتكوين أو مديرية جهوية للتكنولوجيا أو مديرية إقليمية بالاختصاصات المسندة إليها كاملة، واتخاذ المبادرات الضرورية لتفعيلها الأمثل والأرجح، مع الاستغلال بمنطق الفريق، في إطار من التنسيق الفعال، والتكامل البناء، بما يخدم المشروع التربوي والتكنولوجي للوزارة؛

■ الحرص على تدقيق مهام و اختصاصات مختلف الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لكل مديرية مرکزية أو أكاديمية جهوية أو مديرية جهوية للتكنولوجيا أو مديرية إقليمية، وذلك استناداً لاختصاصات المديريات المعنية والمحددة في القوانين التنظيمية المعمول بها، مع الحرص على تحديد وتوضيح المسؤوليات باعتبار ذلك يدخل في صميم إحكام التنظيم ومدخلاً لإعمال مبدأ المحاسبة؛

وضع برامج عمل سنوية للتصريف الفعال والناجع لاختصاصات المديريات المركزية، والأكاديميات الجمهاوية والمديريات الجمهاوية للتكوين المهني والمديريات الإقليمية التابعة لها، بمراعاة التوجهات الاستراتيجية للوزارة، حيث تعتبر هذه البرامج آلية عملية لتأصيل وإشاعة ثقافة التخطيط والتدبير بالنتائج والتعاقد، وشرط لإعمال مبادئ التقويم وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

ويتعين العمل كذلك، على تبع إنجاز برامج العمل هاته، وتحيينها المستمر، تبعاً للمستجدات وللحصيلة المنجزات، وتوثيقها الدائم، لتسهيل استثارتها في مختلف التقويمات والدراسات.

ومن جهة أخرى، ينبغي الحرص على ألا تقف برامج العمل عند حدود المديريات المركزية أو الجمهاوية أو الإقليمية، بل ينبغي أن تسري على كافة التفريعات الإدارية التابعة لها، من أقسام ومصالح وما يدخل في حكمها، والتي يتعين أن تتوفر جميعها على برامج عمل خاصة بها، مستمدة من برنامج العمل العام للمديرية المعنية؛

إعداد تقرير سنوي، من طرف المديريات المركزية، والأكاديميات الجمهاوية والمديريات الجمهاوية للتكوين المهني والمديريات الإقليمية، يتضمن برنامج العمل، وكذا حصيلة المنجزات، مع تحليل تطور المعطيات والمؤشرات، واستثار مجموع التقارير الفرعية المنجزة من طرف مختلف الأقسام والمصالح الإدارية التابعة للمديريات المعنية، و العمل على توجيه نسخة من التقرير السنوي إلى الكتابة العامة قبل 15 أكتوبر من كل سنة.

2. ضبط وعقلنة التواصل الإداري

يعتبر التراسل الإداري الآلية الأساسية للتواصل بين مختلف الهياكل الإدارية للوزارة، وينبغي أن يخضع إعماله على صعيد الوزارة، كما هو معمول به على مستوى الإدارة العمومية ككل، لجموعة من القواعد والضوابط المؤطرة له، والكافية بضمان مصداقتيه وموثوقيته، وبالتمكين من تتبع مساراته ومالاته.

ولأجل ذلك، يتعين الالتزام بما يلي:

الحرص على التواصل الإداري من داخل الهياكل والقنوات الإدارية الرسمية، وبالاعتماد على المراسلات الإدارية، كلما أمكن ذلك، ماعدا في بعض الحالات، التي تستدعي طبيعتها الاستعجالية أو التقنية أو الخاصة، المرور عبر قنوات أخرى مختلف وسائل التواصل الرقمي، مما يسمح بإطفاء طابع الرسمية والموثوقية والمصداقية على المعطيات التي يتم تداولها داخل الإدارة؛

الحرص على استيفاء المذكرات والمراسلات الإدارية المتبادلة أفقياً عمودياً، لختلف ضوابط وقواعد التراسل الإداري السليم، وخاصة احترامها للسلم الإداري، دون إغفال الاهتمام بالجوانب اللغوية والشكلية، والحرص على احترام آجال الإنجاز التي تتضمنها مختلف المذكرات والمراسلات، وضبط تتبعها، وضمان توثيقها وأرشفتها، مع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبيرها؛

- توجيه مجموع المذكرات والمراسلات التي تكتسي طابعا عاما وموجها لسير الأعمال المتعلقة بعمل الوزارة في أي مجال من المجالات، عبر الكتابة العامة، التي تعتبر المخاطب المباشر والقناة الرسمية التي تمر عبرها المراسلات الإدارية الموجهة من الإدارة المركزية إلى الأكاديميات الجهوية والمديريات الجهوية للتكون المهني، بما فيها مصالحها الإقليمية، وذلك توخيا للمزيد من الضبط والتوجة في التواصل الإداري، وتلافيا لعدد المخاطبين؛
- واستثناء، سيتم لاحقا تحديد نوعية المراسلات التي لها طابع تدبيري اعتيادي ويومي والتي يمكن توجيهها مباشرة من طرف المديريات المركزية.
- الاقتصر في طلبات المعلومة الموجهة إلى المستويين الجهوي والإقليمي، على ما يشكل ضرورة ملحة للتسهيل، ولا تتوفر معطياته على الصعيد المركزي؛ بحيث يتم الاعتماد، في المقام الأول، على قواعد المعطيات المتوفرة لدى مختلف المديريات المركزية، والتي يتبعن إغناوها وملاءمتها ودمجها وتطويرها بشكل مستمر، وتسريع وتيرة تحيينها، وتوسيع دائرة تقاسمها بين مختلف المديرين على المستوى المركزي، حتى تستجيب حاجاتهم التدبيرية في مختلف المجالات، إسهاما في تخفيف عبئ التدبير الإداري على المصالح الجهوية والإقليمية للوزارة، لتمكنها من التركيز على مهامها الأساسية.

3. الرفع من مردودية الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية القلب النابض للتسهيل الإداري، والفاعل الأساسي في تحسين الحكامة الجيدة، مما يتطلب معه اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتعبئتها في مجده التطوير المستمر للأداء، وعميق انخراطها في أوراش الإصلاح، والرفع من مردوديتها، وفي هذا الصدد يجب التقيد بما يلي:

- ترسیخ التدبير التشاركي داخل مختلف البنية الإدارية المركزية والجهوية والإقليمية، من خلال الرفع من مستوى إشراك مختلف المسؤولين والأطر في الفعل التدبيري، وفي صناعة القرار، بما يسمح بخلق دينامية فعلية للعمل الجماعي الملزم والمنتج؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الارتقاء بالقدرات التدبيرية للمسؤولين والموظفين، والاستثمار في الموارد ذات الكفاءة المطلوبة، بما يسمح بالرفع من مستوى أداء الإدارة في تنزيل برامج ومشاريع الوزارة، وإعداد الكفاءات المؤهلة لتحمل المسؤولية بمختلف مستوياتها؛
- تشجيع وتحفيز الموظفين، ب مختلف الوسائل المتاحة، وخاصة الذين أبأروا عن جدية وانضباط وكفاءة في العمل، وعن انحراف تام في مشاريع الوزارة؛
- تخصيص الاستقبال اللائق للموظفات والموظفين الذين ينتقلون، لأغراض إدارية أو مهنية، إلى مقرات الإدارة، تيسيرا لأداء مهامهم في أفضل الظروف.

4. تأمين الزمن الإداري

تطبيقاً لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 26/2012 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن التغيب غير المشروع عن العمل، عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تأمين الزمن الإداري بالوزارة، من بينها اعتماد النظام الإلكتروني لتدبير الزمن الإداري وتتبع مواطبة الموظفين العاملين بالإدارة المركزية.

وبهذا الخصوص، وجب التشديد على ضرورة تطبيق مختلف الإجراءات المرتبطة بتفعيل واستثمار النظام الإلكتروني السالف الذكر، وخاصة التي تضمنها المراسلة رقم 613/15 بتاريخ 12 أكتوبر 2015، فيما يتعلق بالاستخراج الدوري للوائح المحضور، ووضع التقارير الشهرية للتتبع، واتخاذ القرارات المناسبة التي تفرضها وضعية الغياب، بما يضمن تأمين الزمن الإداري.

كما يتعين على المستويين الجهوي والإقليمي، تعزيز التدابير الرامية إلى تأمين الزمن الإداري بالمصالح الإدارية، وخاصة من خلال اعتماد النظام الإلكتروني لتدبير الزمن الإداري، لما يتيحه من إمكانات هامة لتتبع المواطبة، والتدبير الأمثل لحالات الغياب.

وفي هذا الباب، يتعين على السيدات والسادة المدراء ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بمختلف المستويات، التقييد بأوقات العمل الإداري، حتى يكونوا قدوة للعاملين تحت إمرتهم.

ونظراً لخصوصية عمل الوزارة، وحرصاً على تأمين استمرارية الخدمات بالمرفق العام، وجب التأكيد على أنه لا يمكن الاستفادة من الرخص الإدارية السنوية إلا خلال شهر غشت، مع وجوب تأمين ديمومة إدارية خلال هذا الشهر. كما يجب التشديد على أن تجذيء الرخصة الإدارية والاستفادة منها خارج شهر غشت يبقى إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه لضرورة المصلحة.

5. ضبط القيام بالمهام والمأموريات

في سياق ضبط وعقلنة القيام بالمهام والمأموريات، واستناداً إلى المراسلة الوزارية رقم 3-2218 بتاريخ 29 أبريل 2013 بشأن القيام بالمأموريات داخل وخارج أرض الوطن من قبل المسؤولين والموظفين بالإدارة المركزية، يجدر التأكيد على ما يلي:

- ضرورة التقييد بالتوجيهات والإجراءات الواردة في المراسلة الوزارية السالفة الذكر، وخاصة ما يتعلق بتبرير الجدوى من المهمة، وضرورة الحصول على الموافقة المبدئية للكتابة العامة، واعتماد البرمجة القبلية في إنجازها، وترشيد نفقاتها؛
- ضرورة الحصول على الموافقة القبلية للكتابة العامة، بالنسبة لـ :
- ✓ القيام بكل المهام التي يستدعي فيها السيدات والسادة المسؤولات والمسؤولون المركزين، من طرف السيدات والسادة المديرات والمديرين الجهويين والإقليميين، سواء تعلق الأمر بتأطير أو تكوين أو مشاركة في أشغال لجن معينة وغير ذلك؛

✓ القيام بآلية مهمة أو مأمورية لمصالح الإدارة المركزية، سواء تعلق الأمر بمسؤولين أم بموظفين أياً كان موقعهم أو مرتبتهم؛

✓ القيام بآلية مهمة أو مأمورية لمسؤولي المديريات الجهوية، خارج دوائر نفوذهم الترابي؛

أما بالنسبة لمسؤولي المديريات الإقليمية، فيتعين عليهم، لهذه الغاية، الحصول على إذن من المديريات الجهوية التي يتبعون لها. كما يتعين الحصول على الموافقة القبلية للسيدات والسادة المديريات والمديرين الجهويين والإقليميين، بخصوص إشراك الأطر العاملة بالأكاديميات الجهوية والمديريات الجهوية للتكون المهني والمديريات الإقليمية التابعة لهم، في أنشطة من تنظيم المصالح المركزية.

ونظراً لطبيعتها الخاصة، تستثنى من هذه المقتضيات المهام التي تنجز في إطار عمل المفتشيات العامة للتربية والتكون.

6. تحسين ظروف استقبال المرتفقين

يشكل تحسين ظروف استقبال وإرشاد المتعاملين مع الإدارة إحدى الاهتمامات الرئيسية للوزارة، نظراً لما لهذا الموضوع من تأثير مباشر على علاقتها بالمواطنين. وفي هذا الصدد، واستناداً لمنشور السيد الوزير الأول عدد 2011/3 بتاريخ 22 أبريل 2011، يجدر التأكيد على ما يلي:

- إيلاء العناية المطلوبة لاستقبال المواطنات والمواطنين وتتبع قضياتهم وإرشادهم وتوجيههم؛
- الحرص على تأمين الخدمة العمومية بالأكاديميات الجهوية والمديريات الجهوية للت تكون المهني والمديريات الإقليمية التابعة لها، وفقاً للنصوص القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها، لاسيما عبر اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة مع اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص واستحضار الحقوق والواجبات؛
- حث الموظفات والموظفيين على حسن استقبال المواطنات والمواطنين، والرد على استفساراتهم، إما مباشرة أو عبر الهاتف أو عبر البريد العادي أو الإلكتروني، ومعالجة شكاياتهم، لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والقضايا التي يعرضونها، في إطار احترام القوانين والمساطر الجاري بها العمل؛
- توضيح ونشر الإجراءات والوثائق المطلوبة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوزارة عبر كل الوسائل المتاحة، واسيما من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع العمل على المستويين الجهوي والإقليمي على تيسير الوصول إلى هذه المعلومات من طرف المرتفقين الذين يبدون على مقرات الأكاديميات الجهوية والمديريات الجهوية للت تكون المهني والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- تعزيز مكاتب الاستقبال والإرشاد، وجعلها النواة الأساسية للارتقاء بخدمات استقبال وإرشاد المرتفقين، ومدهم بالمعلومات الضرورية، وتوجيههم في إطار قضاء مأربهم لدى مصالح الوزارة.

7. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص

يتخذ مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بعداً شمولياً في قطاع التربية الوطنية وقطاع التكوين المهني مما يتبعه تصريفه في مختلف المجالات، خاصة تلك المتعلقة بالتدبير الإداري وحكامة المنظومة.

ولترجمة المجهودات المبذولة من طرف الوزارة في هذا المجال على أرض الواقع ، يتعين القيام بما يلي:

- الحرص على تأمين الزمن المدرسي والمتابعة الدقيقة للمواظبة والتدبير الأمثل لحالات الغياب وذلك لتمكين التلميذات والتلاميذ من إتمام مقرراتهم الدراسية؛
- الالتزام بالمعايير العلمية والمساطر الإدارية المعهود بها لإحداث وتوطين المؤسسات التعليمية بعيداً عن كل المؤثرات غير الموضوعية، وذلك تسهيلاً لولوج التلاميذ لكل الخدمات التي توفرها لهم هذه المؤسسات.
- الالتزام بالذكرات والمساطر الإدارية المعهود بها في مجال تدبير الموارد البشرية، مع العمل على التدبير الشفاف والأمثل للفائض والخاص؛
- الحرص على تكافؤ الفرص بين الموظفات والموظفيين، على اعتبار أنهم متساوون أمام القواعد والمعايير والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مختلف المجالات، وملزمون بالامتثال لها، وهي السبيل الوحيد الذي يتيح لهم الاستفادة من وضعية أو امتياز إداري معين؛
- الرفض التام لأى تدخل كيما كان نوعه لصالح الأغيار عن الوزارة أو أي موظف بها، من أجل الاستفادة من وضعية أو منفعة إدارية معينة غير مستحقة ، سواء كان هذا التدخل من داخل الوزارة بكل مكوناتها، من دواعين ومديريات أو من جهات خارجية، مع التطبيق الصارم لمقتضيات الرسالة الوزارية رقم 150 / 14 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 حول الموضوع .

وعليه، واعتباراً للأهمية القصوى التي يكتسيها الموضوع، أهيب بكل المسؤولات والمسؤولين المركزيين والجهويين والإقليميين التقيد بفحوى هذه المذكرة، بما يتطلبه الأمر من عناية واهتمام بالغين، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة من ورائها، **والسلام**.

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله